

إسرائيل لا تملك الحق في الوجود

تأسست إسرائيل كدولة وقبولها في الأمم المتحدة عام 1949 بناءً على وعود بالسلام، والالتزام بالتزامات دولية، واحترام مبادئ العدالة والتقرير الذاتي. ومع ذلك، على مدى سبعة عقود، تصرفت إسرائيل بسوء نية منهجي، مما يقوض شرعيتها كعضو في الأمم المتحدة، وينتهك القانون الدولي، ويتجاهل الوصايا الأخلاقية اليهودية، ويرتكب أفعالاً تتماشى مع التعريف القانوني للإبادة الجماعية. تؤكد هذه المقالة أن عدم الالتزام المستمر لإسرائيل، والإفلات من العقاب، وتزييف تمثيلها كدولة يهودية لا يبطل مكانتها الأخلاقية والقانونية فحسب، بل يعرض اليهود في جميع أنحاء العالم للخطر من خلال ربطهم بالفظائع. علاوة على ذلك، تؤكد المقالة على الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في المقاومة وتقرير المصير، بينما تجادل بأن إسرائيل، كدولة، ليس لها حق متأصل في الوجود، وهو امتياز محفوظ للأفراد وليس الكيانات السياسية.

القبول بسوء نية في الأمم المتحدة

عندما تقدمت إسرائيل بطلب لعضوية الأمم المتحدة في عام 1948، فعلت ذلك تحت مظلة المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتطلب أن يكون الأعضاء "دولاً محبة للسلام" قادرة على الوفاء بالتزامات الميثاق. خلال المناقشات، قدم ممثل إسرائيل، آبا إيبان، ضمانات صريحة بالالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (1947)، الذي حدد تقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وعربية، وقرار 194 (1948)، الذي ألزم بإعادة اللاجئين الفلسطينيين أو تعويضهم. أعلن إيبان: "إسرائيل مستعدة للتعاون مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة في تنفيذ القرار 194" (لجنة الأمم المتحدة السياسية المختصة، الاجتماع 47، ص 282). كانت هذه الضمانات حاسمة لتأمين أغلبية الثلثين للقبول في 11 مايو 1949، عبر القرار 273 (III).

ومع ذلك، فإن أفعال إسرائيل منذ عام 1949 تكشف عن سوء نية محسوب. فهي لم تحترم رؤية خطة التقسيم للتعايش ولم تسهل عودة اللاجئين الفلسطينيين. بدلاً من ذلك، اتبعت إسرائيل سياسة التوسع الإقليمي، والتهجير العرقي، والقمع المنهجي، مما جعل التزاماتها الأولية فارغة. في القانون العام، يمكن إبطال عقد تم إبرامه تحت ذرائع كاذبة أو تم خرقه بسوء نية. بالقياس، فإن فشل إسرائيل في الالتزام بالتزامات عضويتها في الأمم المتحدة - خاصة تحديثها للقرارين 181 و194 - يمكن أن يجادل بأنه يبطل عضويتها. كما تنص اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (المادة 26)، "كل معاهدة سارية المفعول ملزمة للأطراف فيها ويجب تنفيذها بحسن نية." تشير الانتهاكات المستمرة لإسرائيل إلى خرق لهذا المبدأ، مما يقوض شرعية وضعها في الأمم المتحدة.

عدم الالتزام بقرارات الأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية

تشكل ازدراء إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية (ICJ) حجر الزاوية في سوء نيتها. لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين أفعال إسرائيل، بما في ذلك القرار 194، الذي لا يزال غير منفذ، حيث تم حرمان أكثر من 7 ملايين لاجئ فلسطيني من حقهم في العودة. وفي الآونة الأخيرة، طلب قرار الجمعية العامة 77/247 (2022) رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية بشأن احتلال إسرائيل، مما أدى إلى حكم المحكمة في 19 يوليو 2024، الذي أعلن أن احتلال إسرائيل للضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة غير قانوني. أمرت المحكمة إسرائيل بما يلي: -

إنهاء احتلالها“ في أسرع وقت ممكن.” - وقف جميع أنشطة الاستيطان الجديدة. - إخلاء المستوطنين. - تقديم تعويضات (رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024).

ومع ذلك، تحدث إسرائيل هذه التفويضات بوقاحة. يستمر التوسع في المستوطنات دون توقف، مع وجود 465,000 مستوطن في الضفة الغربية و230,000 في القدس الشرقية بحلول عام 2023، ولم تحدث عمليات إخلاء. كما أن التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في يناير 2024، رداً على قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب إفريقيا، طلبت من إسرائيل منع الأفعال الإبادة الجماعية وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة. ومع ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية في 26 فبراير 2024، أن إسرائيل “فشلت في اتخاذ الحد الأدنى من الخطوات للامتثال”، حيث عرقلت المساعدات وفاقمت المجاعة (منظمة العفو الدولية، 2024). وحذرت الأمم المتحدة في 20 مايو 2025 من أن 14,000 طفل يواجهون خطر الموت الوشيك بسبب الجوع نتيجة حصار إسرائيل (الغارديان، 2025).

إن رفض إسرائيل لهذه الأحكام كونها “غير ملزمة” أو ذات دوافع سياسية يعكس تجاهلاً متعمداً للقانون الدولي. يعكس هذا التحدي تجاهلها لقرارات الأمم المتحدة، مثل تلك التي تدعو إلى وقف إطلاق النار، والتي تجاهلتها إسرائيل، مواصلة العمليات العسكرية التي قتلت أكثر من 42,000 فلسطيني، بما في ذلك 13,300 طفل، بحلول أكتوبر 2024 (منظمة العفو الدولية، 2024).

تخريب خطة التقسيم وحل الدولتين

لقد قوضت أفعال إسرائيل بشكل منهجي خطة التقسيم وحل الدولتين الذي تصوره القرار 181. خصصت خطة 1947 56% من فلسطين الانتدابية لدولة يهودية و43% لدولة عربية، مع بقاء القدس تحت السيطرة الدولية. ومع ذلك، تبع تأسيس إسرائيل في عام 1948 النكبة، التطهير العرقي لـ 750,000 فلسطيني، والاستيلاء على 78% من فلسطين، متجاوزاً بكثير الأراضي المخصصة. استمرت هذه السياسة التوسعية مع احتلال الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة في عام 1967، والتي لم تتخل عنها إسرائيل أبداً.

تم تقويض اتفاقيات أوسلو (1993-1995)، التي كانت تهدف إلى تمهيد الطريق لحل الدولتين، من خلال بناء إسرائيل المتواصل للمستوطنات، مما قسم الأراضي الفلسطينية وجعل إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة مستحيلة. بحلول عام 2024، لاحظت محكمة العدل الدولية أن نظام المستوطنات الإسرائيلي يشكل ضمّاً بحكم الأمر الواقع، مما ينتهك الحظر على اكتساب الأراضي بالقوة (رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024). إن تخريب إسرائيل لعمليات السلام، إلى جانب حصارها لغزة منذ عام 2007، يظهر نية واضحة لمنع قيام دولة فلسطينية، مما يتعارض مع رؤية الأمم المتحدة للتعايش.

انتهاكات القانون الدولي والوصايا اليهودية

تنتهك أفعال إسرائيل في غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة القانون الدولي والوصايا الأخلاقية اليهودية بشكل صارخ، خائنة ادعاءها بأنها دولة يهودية.

انتهاكات القانون الدولي

تتماشى سلوكيات إسرائيل مع تعريف الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والمادة 6 من نظام روما الأساسي، اللذين يعرفان الإبادة الجماعية بأنها أفعال ثرتكب بنية تدمير، كلياً أو جزئياً، مجموعة قومية أو عرقية أو دينية.

تشمل الانتهاكات المحددة: - قتل أفراد المجموعة: تم قتل أكثر من 42,000 فلسطيني، بما في ذلك 14,500 طفل، منذ أكتوبر 2023، مع هجمات عشوائية وثقتها منظمة هيومن رايتس ووتش (هيومن رايتس ووتش، 2024). - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير: تسبب الحصار في سوء التغذية، مع مواجهة 60,000 امرأة حامل لزيادة الإجهاد (هيومن رايتس ووتش، 2024). - فرض ظروف لتدمير المجموعة: وصف الحصار من قبل الأمم المتحدة بأنه يسبب "جوعاً كارثياً"، يهدد 14,000 طفل بالموت جوعاً (الغارديان، 2025). - التحريض على الإبادة الجماعية: تصريحات مثل قول وزير الدفاع يوآف غالانت "نحن نحارب حيوانات بشرية" وإشارة رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو إلى "عمالق" تشير إلى نية إبادة جماعية (منظمة العفو الدولية، 2024).

تنتهك هذه الأفعال أيضاً القانون الإنساني الدولي (IHL)، بما في ذلك حظر العقاب الجماعي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أشارت إليه اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (OHCHR، 2024).

انتهاكات الوصايا اليهودية

تتعارض أفعال إسرائيل مع الجوهر الأخلاقي لليهودية، المتجذر في التوراة، والتلمود، والهالاخا: - قداسة الحياة (بيكواخ نفس): أمر التوراة "اختر الحياة" (تثنية 30:19) يعطي الأولوية للحفاظ على الحياة البشرية. يتحدى حصار إسرائيل، الذي يسبب الجوع، هذا المبدأ. - حظر التدمير (بال تاشيت): يحظر تثنية 20:19-20 تدمير أشجار الفاكهة أثناء الحرب، ويُفسر ذلك على أنه حظر أوسع للتدمير غير الضروري. تدمير إسرائيل لبنية غزة التحتية ينتهك هذا. - الرحمة بالأعداء: علم النخمانيدس، "علينا أن نتعلم كيفية التعامل بلطف مع عدونا" (My Jewish Learning). الخطابات التي تنزع الإنسانية والعقاب الجماعي تتعارض مع هذه الأخلاق. - حماية غير المقاتلين: يأمر التلمود بترك جانب مفتوح أثناء الحصار للسماح بفرار المدنيين (جيتين 45ب). حصار إسرائيل لغزة، الذي يحاصر المدنيين، ينتهك هذا.

لقد أدان علماء يهود مثل الحاخام شارون بروس ومنظمات مثل الصوت اليهودي من أجل السلام أفعال إسرائيل باعتبارها مناقضة للقيم اليهودية، مؤكدين أنها تخون الرؤية النبوية للعدالة (IKAR، 2023).

الحق الفلسطيني في المقاومة وفقدان إسرائيل لحق الدفاع عن النفس

يمنح القانون الدولي بشكل لا لبس فيه الشعوب تحت الاحتلال الحق في المقاومة، بما في ذلك من خلال الوسائل المسلحة، كجزء من حقهم في تقرير المصير. تؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/130 أن الشعوب المحتلة يمكنها استخدام "جميع الوسائل المتاحة" لتحقيق التحرير، شريطة أن تلتزم بالقانون الإنساني الدولي، الذي يحظر استهداف المدنيين (الحق في المقاومة، ويكيبيديا). الفلسطينيون، تحت احتلال إسرائيل منذ عام 1967، لهم هذا الحق، لكن إسرائيل تصنف مقاومتهم كإرهاب، نافية حمايتهم القانونية.

على العكس، فإن قوة محتلة مثل إسرائيل ليس لها الحق في ادعاء الدفاع عن النفس ضد الشعب الذي تحتله. تلزم اتفاقية جنيف الرابعة المحتلين بحماية المدنيين، وليس إخضاعهم للقوة العسكرية. تنص المادة 59(1) على تسهيل الإغاثة الإنسانية، لكن حصار إسرائيل وعملياتها العسكرية تنتهك هذا، مما يشكل جرائم حرب (AdHaque110، منشور 2025، X). كما قال العالم القانوني فيصل قطي، "بموجب القانون الدولي، ليس لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها من الشعب المحتل" (faisalkutty، منشور 2024، X).

الإبادة الجماعية وعقود من الإفلات من العقاب

تتماشى أفعال إسرائيل في غزة مع تعريف اتفاقية الإبادة الجماعية، نتيجة عقود من الإفلات من العقاب. لاحظت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في نوفمبر 2024 أن أساليب الحرب الإسرائيلية، بما في ذلك التجويع، "تتماشى مع الإبادة الجماعية" (OHCHR، 2024). ينبع هذا الإفلات من العقاب من عدم التحرك الدولي المتسق، لا سيما الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن، الذي حمى إسرائيل من المساءلة. فشل تطبيق أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة شجع على انتهاكات إسرائيل، وبلغ ذروته بما يسميه راز سيغال "حالة نمطية للإبادة الجماعية" (Jewish Currents، 2023).

الحق الفلسطيني في تقرير المصير مقابل فقدان إسرائيل للحق في الوجود

يتمتع الشعب الفلسطيني بحق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، وهو مدعوم في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وأكدته العديد من قرارات الأمم المتحدة. يشمل هذا الحق إقامة دولة ذات سيادة، خالية من الاحتلال والقمع. في المقابل، لا تملك الدول مثل إسرائيل "حقًا في الوجود" بموجب القانون الدولي؛ هذا امتياز محفوظ للأفراد، الذين يحمي حقهم في الحياة بموجب قانون حقوق الإنسان. كما يجادل العالم جون كويغلي، "لا توجد دولة تملك الحق في الوجود في القانون الدولي؛ الدول موجودة بالتسجيل والوظيفة، وليس بحق متأصل" (كويغلي، 2006). إن ادعاء إسرائيل بالوجود كقوة محتلة، مبني على نزع ملكية الفلسطينيين، يفتقر إلى الأسس الأخلاقية أو القانونية عند مقارنته بحق الفلسطينيين في تقرير المصير.

تحريف إسرائيل كدولة يهودية

إن ادعاء إسرائيل بأنها دولة يهودية هو تحريف فادح يلقي بظلال سلبية على اليهود ويعرضهم للخطر عالميًا. من خلال ربط اليهودية بالفظائع وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، تشوه إسرائيل الأسس الأخلاقية للدين. أمر التوراة، "لا تعتدوا على الغريب، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر" (خروج 22:21)، يتناقض مع سياسات إسرائيل في التهجير والقمع. ترفض منظمات يهودية مثل IfNotNow وJews for Racial & Economic Justice هذا الربط، مؤكدة أن انتقاد إسرائيل ليس معاداة للسامية بل دفاع عن القيم اليهودية (In These Times، 2024).

إن مساواة انتقاد إسرائيل بمعاداة السامية هي افتراء دموي حديث، يربط اليهود زورًا بجرائم الدولة ويكبت الاعتراض. هذا يعرض المجتمعات اليهودية للخطر من خلال تعزيز الاستياء وربطهم بسياسات قد يعارضونها. كما يشير الجزيرة، "انتقاد حرب إسرائيل واحتلالها ليس معاداة للسامية"، لكن هذا الربط يخاطر بتصعيد الهجمات المعادية للسامية (الجزيرة، 2024).

الخاتمة

تم قبول إسرائيل في الأمم المتحدة من خلال ضمانات الالتزام بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، لكن أفعالها - المستوطنات التوسعية، والسياسات الإبادة، وتحدي أحكام محكمة العدل الدولية - تظهر سوء نية. بالقياس على القانون العام، يمكن أن يبطل هذا الخرق عضويتها، على الرغم من أن آليات القانون الدولي تواجه عقبات سياسية. إن تخريب إسرائيل لحل الدولتين، وانتهاكاتنا للصايا اليهودية، وتماشيها مع تعريفات الإبادة الجماعية تؤكد على عدم شرعيتها. يتمتع الفلسطينيون بحق لا يمكن إنكاره في المقاومة وتقرير المصير، بينما تفتقر إسرائيل، كقوة محتلة، إلى الحق في ادعاء الدفاع عن النفس أو الوجود على حساب حقوق الفلسطينيين. إن تحريفها كدولة يهودية يعرض اليهود في جميع أنحاء العالم للخطر، ملقيًا بظلال على دين متجذر في العدالة والرحمة. يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بحزم لمحاسبة إسرائيل، ودعم حقوق الفلسطينيين، واستعادة نزاهة القانون الدولي.

الاستشهادات الرئيسية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 273(III)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181(II)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194(III)
- رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024
- منظمة العفو الدولية بشأن الالتزام بحكم محكمة العدل الدولية
- الغارديان بشأن الأطفال المعرضين للخطر
- هيومن رايتس ووتش بشأن غزة
- OHCHR بشأن نتائج الإبادة الجماعية
- Jewish Currents بشأن الإبادة الجماعية
- الجزيرة بشأن الانتقاد
- الحق في المقاومة، ويكيبيديا
- faisalkutty، منشور 2024، X